JIPRO
www.journal.uii.ac.id/JIPRO

Journal of Intellectual Property
Vol. 2 No. 1 Tahun 2019

حقوق الملكية الفكرية في الإسلام

أحمد سذلي
الجامعة الإسلامية الإندونيسية

Contact: sadzali@uii.ac.id

Diterima: 17 Okt 2018
Direvisi: 5 Nov 2018
Disetujui: 11 Des 2018
Hak Cipta: ©2019
Halaman: 47-56

ABSTRAK

Akal merupakan salah satu anugerah terpenting bagi manusia yang diberikan oleh Allah. Perkembangan akal manusia telah menghantarkan kemajuan ilmu pengetahuan dan teknologi yang sangat signifikan. Akhirnya, produk akal menjadi sesuatu yang bernilai tinggi, bahkan memiliki nilai ekonomis. Maka inilah yang kemudia dikenal dengan kekayaan intelektual. Karena nilainya itulah maka kekayaan intelektual membutuhkan suatu perlindungan agar tidak disalahgunakan. Dewasa ini, studi tentang hak kekayaan intelektual menunjukkan geliat yang cukup baik. Tulisan ini mencoba untuk memperkaya perspektif bagi studi-studi tentang hak kekayaan intelektual, dengan meneliti pandangan Islam terhadap hak kekayaan intelektual. Sebab selama ini studi tentang hak kekayaan intelektual sebagian besar masih didominasi oleh perspektif Barat. Hasil dari penelitian ini menunjukkan bahwa konsep hak kekayaan intelektual mengandung konsep hak, konsep kepemilikan, konsep pemikiran, serta konsep harta di dalam Islam. Dengan mengkaji konsep-konsep ini, maka terlihat jelas bahwa hak kekayaan intelektual mendapat pengakuan di dalam syariat Islam. Mayoritas ulama berpendapat bahwa kekayaan intelektual dapat dikategorikan sebagai harta atau yang memiliki nilai ekonomis. Dengan begitu, kekayaan intelektual juga termasuk dalam kategori sesuatu yang dapat dimiliki, sehingga membutuhkan perlindungan atas hak-hak kepemilikan. Namun meski demikian, syariat Islam juga menganjurkan agar kekayaan intelektual tersebut tidak selalu dinilai dari aspek materi saja, melainkan juga dari aspek immateri seperti keberkahan, sehingga dapat mendatangkan manfaat yang luas bagi kemaslahatan manusia.

Kata Kunci: Hak Kekayaan Intelektual, Islam, Hak, Kepemilikan, Harta, Perlindungan

مقدمة:

بالجانب الاقتصادي. أن حقوق الملكية الفكرية ترتبط بمفهوم الملكية والمالية ، وبالتالي فإن النقاش حول حقوق الملكية الفكرية يرتبط أيضا بحمايتها. والثالث, أن التطورات التكنولوجية والعلمية تؤثر بشكل كبير على مفهوم حقوق الملكية الفكرية في عصنا الحاضر.[2]

إن مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية مفهوم مستحدث في الفقه الإسلامي ولم يبحث ولم يكتب بالوضوح في كتب الفقهاءالقدماء. أن بعض فقهاء القانون يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام 1791.[3] لكن مع ذلك لا يعني أن دين الإسلام لا يقدّر منتجات الملكية الفكرية. بل أن دين الإسلام يحترمها كثيرا. بل قبل ظهور الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في قانوننا الوطني ،قد اعترف الإسلام في الواقع الملكية الفكرية لكل إنسان. وأنه لا يوجد دين آخر غير الإسلام وليس هناك أي كتاب آخر غير القرآن الكريم الذى يقدر ويحترم العلم بدرجة عالية ثم يشجع على البحث عنه والثناء على الأشخاص الذين يتقنونه. ودعا القران إلى التفكر بأساليب شتى وفي كل المجالات فيما عدا التفكر في الله تعالى. ولا يقف التفكر عند الجوانب المادية, بل يجاوزها إلى الجوانب المعنوية.[4] لذا فإن الإسلام عدّ حفظ العقل من الضروريات الخمس الكبرى مع حفظ الدين والنفس والنسل والمال.

ومن علامات احترام الإسلام للعقل والعلم على سبيل المثال، ممارسة الاعتراف بحقوق التأليف والنشر وحمايتها في مجال الشعر تتنامى بسرعة حتي خارج الجزيرة العربية. في بغداد في عهد العباسية يمكننا أن نجد بيت الحكمة الذي

خلق الله أدم وجعله وأبنائه خليفة في العالم. وعلم أدم الأسماء كلها وزوده بالعقل المميز بين البشر والحيوانات. والعقل يعتبرمن أعظم نعم الله على الإنسان الذي يمكن به التفريق بين الحق والباطل. للعقل وظائف عديدة, منها التفكيروالإدراك والتحليل والتنبؤ والتخيل والابتكاروالتذكر وغيرها. وبهذه الوظائف يمكن للإنسان أن يقوم بواجباته في الأرض وأن يعيش عليها دون مشقة ودون عقبات. وخصوصا بعد نشأة العلم والفلسفة في اليونان وكان من دوره الأول أخذ بها طاليس, وأنكسيمندريس, وأنكسيمانس, وهرقليطس في ملطية[1], أصبح استخدام العقل أكثرأهمية بالنسبة للبشر, حتى يوم بعد يوم تستمر الحياة البشرية في النمو.

إن تقدم العلم والتكنولوجيا من خلال نتائج الإبداع البشري في العصر الحالي يحقق تقدما رائعا. بعد ظهور الطباعة ورواج تجارة الكتب على يد دور النشر الحاصلة على امتيازات متعددة لطباعة كتب المؤلفين, أصبحت منتجات الفكر البشري أكثر قيمة و لها قيمة اقتصادية ومالية. وبالرغم من ذلك, كثير من الناس من لا يقدرون ولا يقومون ولا يحترمون منتجات أفكار غيره ثم يسرقونها أو يستخدمونها بغير إذن ودون دفع القيمة, وفي حين يمكن أن يضر صاحب منتج الفكرأو مؤلف الكتب المطبوعة. ولذلك قامت شركات النشر على حماية مكتسباتها وثرواتها المادية,ومن الضروري حماية منتجات الفكر البشري وحقوقها.

رأينا اليوم أن الحوار حول حماية حقوق الملكية الفكرية قد ظهر في العديد من البلدان، بما في ذلك في البلدان الإسلامية. أن الحوار في هذا المجال مثيرة للاهتمام على الأقل بسبب ثلاثة عوامل. الأول, اختلاف طريقة النظر. الطريقة الغربية للتعامل مع حقوق الملكية الفكرية تختلف عن طريقة الإسلام أو الحضارة الشرقية. الثانى, ترتبط قضية حقوق الملكية الفكرية ارتباطًا وثيقًا

[2] عون الرحيم فاقه, Hak Kekayaan Intelektual, Bagaimana Perlindungannya dalam Perspektif Islam,في Wakaf (يوجياكرتا: Pusat HKI, Hak Kekayaan Intelektual, (2016, FH UII, ص. 71-72.

[3] نواف كنعان, حق المؤلف, (عمان: مكتبة دار الثقافة), ص. 32-35.

[4] يوسف القرضاوى, العقل والعلم فى القران الكريم, (القاهرة: مكتبة وهبة, 1996), ص. 30-33

[1] يوسف كرم, تاريخ الفلسفة اليونانية ,(القاهرة: هنداوي, 2014) ,ص. 22.

تضمنته النصوص الشرعية. وعرف بعض الأساتذة المعاصرين, فقال الشيخ مصطفى الزرقاء بأن الحق هو اختصاص يقرربه الشرع سلطة أو تكليفا. والحق في نظر الشريعة هو إرادة الشرع. فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية, فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه, فمنشأ الحق هوالله تعالى. وليس الحق في الإسلام طبيعيا مصدره الطبيعة أو العقل البشي, إلا أنه منعا مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهيا وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق. و منعا من هذا الخطر, قرر الإسلام سلفا تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة. فليس الحق مطلقا وإنما هو مقيد بما يفيد الجمع ويمنع الضرر عن الاخرين.[7]

والحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين: الأول, واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له. والثاني, واجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالأخرين. هذا لأن الحق اختصاص شرعي ناشئ عن إذن من الشارع في إيجاد علاقة بين الإنسان وغيره في هذا الوجود, يتمكن الإنسان بها من الانتفاع بما اختص به بكل وجوه الانتفاع السائغة شرعا.

سبب الأساسي أو غير المباشر لمنشأ الحق أو غير المباشر هو الشرع. فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق, غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى. ولكن أيضا قد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس. ومصادر الحق بالنسبة للأسباب المباشرة خمسة: هي الشرع, الوعقد, والإرادة, والمنفردة, والفعل النافع, والفعل الضار.[8]

ينقسم الحق عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة حسب المعنى الذى يدور عليه الحق. لكني جارفيه النشاط الفكري. ونجد أيضًا في القاهرة والأندلس مؤسسات تقوم بأنشطة علمية وبعض المكتبات التي تخزن آلاف الكتب. وهذه كلها دليل على أن الإسلام يدعم تطوير الملكية الفكرية ويوفر الحماية ضدها.

ستقدم هذه المقالة نظرة عامة على حقوق الملكية الفكرية من منظور الإسلامي, لأن السائد في أيامنا هذه عن مسألة حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها لا يخرج عن وجهة النظر الغربية. ولذلك من الضروري تقديم النظرة الإسلامية للملكية الفكرية لكي تكون مقارنة بين النظرة الغربية التي تم تداولها ومناقشتها على نطاق واسع. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تعمل هذه الدراسة على تقديم منظور جديد عن قضية الملكية الفكرية.

بحث
الحق في الإسلام

إذا أردنا أن نفهم مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي فينبغى لنا أن نحدد معناه بحسب الأدلة الشرعية أولا. في كثير من أيات[5] القرأن التي اشتملت على كلمة "الحق", تدل علي معانى بعضها: الله سبحانه وتعالى, القران الكريم, الإسلام, العدل, التوحيد, الصدق, المال, ضد الباطل, وغيرها. فهذه المفهوم مطابق مع المعنى اللغوي الذي دلت عليه القواميس والمعاجم اللغوية, حيث جاء فيها: الحق: نقيض الباطل, الحق: وإسم من أسماء الله وصفة من صفاته, الحق: صدق الحديث, الحق: اليقين بعد الشك, وغيرها.[6] فيمكننا أن نرى أن معنى كلمة "الحق" في الاصطلاح الشريعي لا يتعارض إطلاقاً مع معناها في المصطلح اللغوي.

وإن معنى كلمة "الحق" لدى فقهاء المسلمين لم يخرج عما جاءت به اللغة العربية وما

[7] وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, (دمشق: دار الفكر, 1985), الجزء الرابع,ص. 9-10

[8] مرجع سابق, ص. 22-23.

[5] منها: البقرة اية (42): ال عمران اية (71): المؤمنون اية (71): الزخرف اية (29): ق اية (5) وغيرها.

[6] محمد أبو زهرة, الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية, (القاهرة: دار الفكر العربي, 1976), ص. 65.

مفهوم الملكية الفكرية

كما ذكرنا سابقا أن مصطلح الملكية الفكرية مصطلح جديد في خزينة الدراسة الإسلامية. ولذلك، من الضروري فحص هذا المصطلح بالتفصيل لكل من المفاهيم الواردة فيه. مفهوم الملكية الفكرية يحتوي مفهوم الملكية ومفهوم الفكرية.

مفهوم الملك والملكية

معنى الملك في اللغة: الحيازة أو الاختصاص بشيء ما. يقول صاحب اللسان أن الملك معناه السلطان. يقال: لفلان ملكوت العراق أي عزه وسلطانه وملكه. والملك احتواء الشيء والقدرة على استبداد به. ولكن كلمة "ملك" من نفس اللفظ مع كلمة "الملك" بمعني الليث أي يدل على أنه الله. يقال ملك الملوك له الملك وهو مالك يوم الدين وهو مليك الخلق أي ربهم ومالكهم.[11] يبدو أن هذا يشير إلى أن كل شيء في الحقيقة لله وحده لأنه خلق ما في السماوات ما في الأرض.

معنى الملك في الاصطلاح هو الاختصاص بشيء من الأشياء يكفل لصاحبه السيطرة التامة عليه والاستبداد به دون غيره. ولكن فى نظر الإسلام اعتباراته التشريعية الخاصة به تجعل للملك معنى شرعياً لأن الإنسان ملزماً بالتقيد بالأحكام الشرعية في تصرفاته كلها. ولذلك نجد فقهاء المسلمين قد ربطوا بين الملك وبين الأحكام الشرعية. وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة ومضمونها واحد.

وكذلك أورد محمد أبو زهرة العديد من التعريفات الفقهية من الفقهاء فقال: قال كمال الدين بن الهمام في فتح القدير أن الملك هوالقدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع فالعبرة في وجود الملك، وجود القدرة الأصلية المسوغة للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية أو نقصانها. وقال المقدسي في الحاوي بأن الملك هو الاختصاص الحاجز الاختصاص بالشيء المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا أذكر بعضها فقط, الذى مرتبط بالبحث في هذه المقالة.

ينقسم الحق باعتبار صاحب الحق إلى ثلاثة أنواع: حق الله, وحق الإنسان, وحق مشترك. وينقسم حق الإنسان أو حق العبد إلى قسمين: الأول, حقوق تقبل الإسقاط. والثاني, حقوق لا تقبل الإسقاط. والأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبيل الإسقاط, كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيلر وغيرها. وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض. وأما الحقوق الذى لا تقبل الإسقاط وهى على سبيل الاستثناء من الأصل العام, كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة.[9] فباعتبار هذا التقسيم, حقوق الملكية الفكرية تدخل في قسم الحق الذى يقبل الإسقاط.

ثم ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي. الحقوق المالية هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة. أما الحقوق غير المالية هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص وحق الحرية وغيرها.[10] فباعتبار هذا التقسيم, وجدنا أن حقوق الملكية الفكرية تدخل في قسم الحقوق المالية.

ثم ينقسم الحق باعتبار المؤيد القضائي و عدمه إلي حق دياني وحق قضائي. فالحق الدياني هو الذى لا يدخل تحت ولاية القضاء. فلا يتمكن القاضي من الإلزام به. وأما الحق القضائي هو ما يدخل تحت ولاية القاضي ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء. فباعتبار هذا التقسيم تدخل حقوق الملكية الفكرية في قسم الحقوق القضائية, لأنها محمية بقوانين مختلفة ، مثل القانون رقم 28 لسنة 2014 بشأن حق المؤلف والقانون رقم 15 لعام 2001 بشأن العلامات التجارية والقانون رقم 14 لعام 2001 بشأن براءات الاختراع وغيرها.

قررت الشريعة الإسلامية حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله, والمسؤولية المدنية, وتقرير التقاضي. وحماية حقوق الناس بوازع الدين الذي يوجب على كل فرد احترام حق غيره في ماله أو عرضه أو دمه وغير ذلك.

[9] مرجع سابق, ص. 13-16.

[10] مرجع سابق, ص. 18

[11] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, (بيروت: دار صادر), م.10, ص. 391-392

غيره فيما كان يملكه أو يحل شيء محل شيء اخر, وهي نوعان: خلفية شخص عن شخص وهي الإرث, وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين. والرابع, التولد من المملوك, معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكا لصاحب الأصل, لأن مالك الأصل هو مالك الفرع.[15]

أما الملك الناقص هو ملك العين وحدها, أو المنفعة وحدها. ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة,وقد يكون حقا عينيا أي تابعا للعين دائما, بقطع النظر عن الشخص المنتفع وهذا يسمي حق الارتفاق ولا يكون إلا في العقار.[16]

مفهوم الفكرية

كلمة "الفكرية" مأخوذة من كلمة "فكر", معناه: أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول.[17] والفكرة: كالفكر وقد فكر فى الشيء.[18] وقال الراغب الأصفهاني فى معجم مفردات القران: الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم. والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل, وذلك للإنسان دون الحيوان. ونقل الراغب عن بعض الأدباء محاولة لبيان الأصل الحسى لاستعمال العرب كلمة "الفكر" فقال: إنها مقلوب عن كلمة "الفرك", غير أن الفرك يستعمل فى المحسات, و أما كلمة "الفكر" يستعمل فى المعانى والمعقولات وهو فرك الأمور وبحثها, طلبا للوصول إلى حقيقتها.[19]

وأما معنى الفكر اصطلاحاً: اختلفت العبارات في تحديد معنى الفكر وكيفية التفكير. فمن قائل أن الفكرهو الفهم، ومن قائل أن الفكر هو الإدراك للأشياء والحكم عليها. ومن قائل أن الفكر عن طريقه وبسببه. وعرف القرافي أن الملك هو تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة, أو هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.[12]

وذكر صاحب الفقه الإسلامي وأدلته بأن أفضل التعاريف للملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير منه, ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي. فإذا حاز الشخص مالا بطريق مشروع أصبح مختصا به, واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها. كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة.[13]

ينقسم الملك إلى نوعين وهي الملك التام والملك الناقص. فالملك التام هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معا, بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة. ومن أهم خصائصه: أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائما. ولا يقبل الإسقاط, فلو غصب شخص عينا مملوكة لاخر, فقال المالك المغصوب منه: أسقطت ملكي, فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكا له, وإنما يقبل النقل, إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك. وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع أو الميراث أو الوصية. وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه.[14]

إن أسباب الملكية التامة في الشريعة الإسلامية أربعة: الأول, الاستيلاء على المباح. المباح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين, ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه وصيد البر والبحر. الثاني, العقود الناقلة للملكية, وهي كالبيع والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعا في الحياة المدنية. الثالث, الخلفية وهي أن يخلف شخص

[12] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (القاهة: دار الفكر العربي, 1976),ص. 64-65.

[13] وهبة الزحيلي, مرجع سابق, ج. 4, ص. 56-57.

[14] مرجع سابق, ص. 58-59.

[15] مرجع سابق, ص. 68-77.

[16] مرجع سابق, ص. 58.

[17] انظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D9%83%D8%B1/, الوصول: 3-8-2018, 10.05.

[18] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, مرجع سابق, م. 5, ص. 65.

[19] يوسف القرضاوى, مرجع سابق, ص.31.

في اللغة : كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، وعبر عنه بلفظ النفع.[23] و معنى آخر من المال: كل مايملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عروض تجارة, أوعقاراًو نقود ، أو حيوان.[24]

معنى المال اصطلاحا يعود إلى أراء الفقهاء. فمنهم من جعل كل ما فيه نفعاً مالاً، وكل ما ليس فيه نفعاً فليس بمال. ومنهم من حصر المال فيما له قيمة من الأشياء. ومنهم من قال المال ينحصر فيما هو مباح شرعاً ولا ضرر فيه. ومنهم من التزم المعنى اللغوي في المال فجعله في كل عين يمكن إمساكها وإحرازها، أو في كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع.

وعند الحنفية: المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة. أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين: الأول, إمكان الحيازة والإحراز. فلا يعد مالا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء, ومالا يمكن السيطرة عليه كالهواء وحرارة الشمس. والثاني, إمكان الانتفاع به عادة. فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا كلحم الميتة,أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو حفنة تراب, لا يعد مالا, لأنه لا ينتفع به وحده. وحصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وجرم محسوس. وأما المنافع والحقوق فليس أموالا عندهم وإنما هي ملك لا مال.[25] ولكن على الرغم من ذلك, متقدمو الحنفية اعتبر المنافع أموالا متقومة بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة العامة وحاجة الناس إلى المنافع في حياتهم.[26]

هو الإدراك للأشياء والحكم عليها. ومنهم من قال أن الفكر هو العلم بالأمور. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات المتضمنة للفكر والتفكير في معرض الوصول إلى حكم صائب وإدراك سديد ينتج عنه هدى واستقامة على أمر الله, كما وردت آيات عدة تبين أن الكفار محرومون من نعمة العقل والإدراك والتفكير.[20]

ومن تلك التفاهمات المختلفة يمكن أن نستنتج بأن الفكر هو شيء مجردة فى الصور الذهنية. فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس بل بالعقل, لأنها صور معنوية ومنافع عرضية. والصور الفكرية ليس هو العين التي استقر فيها, من كتاب ونحوه, لأن هذه العين مجلى لتلك الأفكار ووسيلة لاستيفاء منفعة هذا الفكر, وتقديره من حيث النوعية والأثر. ولكن مع ذلك، أن الفكر يتطلب وجود وسيط أو وسيلة ليعرفه الآخرون، بحيث يمكن أن يعرف نتيجة الفكر وما يميزها عن فكرة الآخرين, حتى تملك قيمة الملكية.

ويشير إلى فتوى مجلس العلماء الإندونيسي على أن الملكية الفكرية هي ثروة ناتجة عن عملية التفكير التي تنتج منتجًا أو عملية مفيدة للبشر وتعترف بها الدولة استنادًا إلى القوانين السائدة. ولذلك، فإن حقوق الملكية الفكرية هي الحق في التمتع اقتصاديا لصاحبها, نتيجة لإبداع الفكر, من أجل منح الحقوق الخاصة له.[21]

الملكية الفكرية من حيث مفهوم المال

معنى المال لغة ما ملكته من جميع الأشياء. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر مايطلق عند العرب على الإبل.[22] والموسوعة الفقهية جعلت اسم المال

[23] الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف،،1990), ج. 9, ص. 15.

[24] انظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%A7%D9%84/, الوصول: 3-8-2018, WIB.10.18

[25] وهبة الزحيلي, مرجع سابق, ج. 4, ص. 42-40

[26] فتحي الدريني, حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن, (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1981), ص.20.

[20] إحسان سماره, مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام, (مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خيضر بسكرة- جوان ,2005), ص. 27-28.

[21] فتوى مجلس العلماء الإندونيسي, رقم: 1 /MUNAS VII/MUI/5/2005.

[22] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, مرجع سابق, ص. 635-636.

متقومة في ذاتها كالأعيان سواء بسواء إذا كان مباحا الانتفاع شرعا. وتكون الملكية الفكرية محل الحق العيني المالي عينا أو منفعة أو معنى, لأن كل أولئك منوط بالمنفعة المتقومة.

حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للشريعة الإسلامية

كما أوضحنا سابقاً على أن الملكية الفكرية تعتبر من حقوق الملكية المالية التي يحميها القانون. في إندونيسيا ، حقوق الملكية الفكرية محمية بعدة قوانين مختلفة ، مثل القانون رقم 31 من عام 2000 بشأن التصميم الصناعي, والقانون رقم 28 لسنة 2014 بشأن حق المؤلف, والقانون رقم 15 لعام 2001 بشأن العلامات التجارية, والقانون رقم 14 لعام 2001 بشأن براءات الاختراع, وغيرها. ثم كيف حماية حقوق الملكية الفكرية على أساس الشريعة الإسلامية؟

كما ذكرنا سابقاً أن الشريعة الإسلامية تحترم العقل والفكر. وموقف الدين الإسلامى من العلم واضح كل الوضوح. فأول كلمة فى القران هى (إقرأ...). ثم إن الايات القرانية التى تحث على العلم وتبين فضل العلماء كثيرة. يقول تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ). وأما الأحاديث النبوية, فانها هى الأخرى كثيرة. ومن أجمعها: (من سلك طريقا يبتغى فيه علما, سهل الله له طريقا إلى الجنة: و إن العلماء ورثة الأنبياء, وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما, إنما ورثوا العلم) وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة.

ولذلك منح الشريعة الإسلامية حماية حقوق الملكية الفكرية، لأنها من نتاج العقل البشري ومن العلم. وكما ذكرنا سابقاً ، فإن الملكية الفكرية هي ملكية مالية يجب حمايتها ، حيث أن الاستيلاء عليها من خلال الغرور هو أمر محروم. وقال الله تعالى فى القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).[30] وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

ومعنى المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه.[27] وقول المالكية على حد قول الشاطبي: كل ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ومفهوم المال عند الإمال الشاطبي أنه مجرد اعتبار أو وصف شرعي, لأن الملك في نظر جمهور الأئمة مجرد علاقة اختصاص يقرها الشارع بين المالك ومحل الملك. و قول الشافعية إن المال ما كان منتفعا به, وهو إما أعيان أو منافع. ويؤكد الإمام السيوطي: كل ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه. وكذلك قول الحنابلة بـأن المال كل منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرر. كعقار, وجمل, وطير لقصد صوته. وأما ما لا نفع فيه, كالحشرات, وما فيه نفع محرم, كالخمر, وما لا يباح إلا لضرورة, كالميتة, وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة, فليس مالا.[28]

إذا, أن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن كل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة، ويستطيع الإنسان الاستبداد به، فهو مال في الشرع. وإنما الاختلاف في مالية المنـافع التي لا يمكن حيازتها حسياً، فبينما الجمهور قد اعتبروا المنافع أموالاً لأن الطبع يميل إليها ويسعى في ابتغائها وطلبها وتنفق في سبيلها الأموال. قال أبو زهرة: فالذوات لا تصير مالاً إلا بمنافعها، أي لا تقوم إلا بمقدار ما فيها من منفعة، وما تشبعه من حاجة نافعة, والعرف العـام فـي الأسـواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً, والشارع اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهراً إلا المال, وقالت الأحنـاف: إن المنـافع ليست أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تقومها بالعقد.[29]

وعلى هذا, يمكن القول بأن الملكية الفكرية تدخل تحت مفهوم المال, لأنه يشمل المنافع, مع أن الملكية الفكرية هي كذلك أمور معنوية ومنافع. ولذلك شرح فتوى مجلس العلماء الإندونيسي أن جمهور العلماء يعتبرون الملكية الفكريةـــبما هي من الانتاج الفكرى المبتكر والمنافعـــأموال

[27] وهبة الزحيلي, مرجع سابق, ج. 4, ص. 42

[28] فتحي الدريني, مرجع سابق, ص.23-35.

[29] محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص. 52-53.

[30] سورة النساء: 29

البيوع في الإسلام وكذلك له أن يؤجرها سواء أكان في محتوى ككتاب أو نحوه أم أجر نفسه لجهة ما لتقديم ثمرة جهده العلمي لتلك الجهة. وأن الشريعة تحمي تلك الحقوق كلها. فإن الإسلام جعل للمفكرين حقاً أدبياً معنوياً في ثمرة جهودهم الفكرية.

رؤية البركة في استخدام الملكية الفكرية

بناء على حديث جبريل عليه السلام.[37] من الواضح أن دين الإسلام لا يتكون من العقيدة والفقه فقط, ولكن هناك جوانب أخلاقية أيضًا, أي يسمي بالتصوف. وينبغى التوازن بين العقيدة والفقه والتصوف. وقد بلغت تعريفات التصوف, ولكن الذى قصدنا به فى هذه المقالة هو تمام الأدب أي المنهج فى جانبه الأخلاقى. وإن غاية التصوف هى الوصول إلى حقيقة: (أشهد أن لا إله إلا الله).[38] فإذا هدف كل العمل والتعامل فى نظر التصوف هو الله وحده, بما في ذلك عمل العقل و التعامل مع منتجاته أو العلم.

بيد أن قوله تعالى (إقرأ...), أو الأمر بالعلم والثقافة أو منتج العقل فى الإسلام قيد بأن يكون (باسم الله), وبذلك ينتفى الإيذاء والضرر فى العلم, وبذلك أيضا تفرق حضارة الإسلام فى هذا الجانب عن الحضارة الغربية. فالحضارة الغربية

[37] عن عمر رضي الله عنه أيضا قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر, لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد, حتى جلس إلى النبي صلّى اله عليه وسلم, فأسند ركبتيه إلى ركبتيه, ووضع كفيه على فخذيه, و قال : يا محمد أخبرني عن الإسلام, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لاإ له إلا الله و أن محمدا رسول الله, وتقِيم الصلاةَ, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال : صدقت. فعجبنا له يسئله ويصدقه. قال : فأخبرني عن الإيمان, قال : أن بالله, وملائكته, وكتبه, ورسله, واليوم الآخر, و تؤمن بالقدر خيره و شره. قال: صدقت. قَال: فأخبرني عن الإحسان, قال: أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن ترا فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها, قال: أن تلد الأمة ربتها, وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان, ثم انطلق, فلبثت مليّ, ثم قال: يا عمر, أتدري من السائل؟ قلْت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم. (رواه مسلم).

[38] عبد الحليم محمود, قضية التصوف المدرسة الشادلية, (القاهرة: دار المعارف), ص. 436.

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[31] وبالتالي ، يتم الأخذ الملكية الفكرية دون إذن أو بطريقة مخالفة للقانون من فئة أخذ الأموال بالباطل على النحو المنشود في عمومية الآية.

ومن له الملكية الفكرية فله حقوق كاملة لاستيفاء قيمتها المادية والمعنوية. ويمكنه بها الحصول على الثروة من خلال الإتاوات أو بيعها ، أو بطرق أخرى وفقا للقانون. ومن سرق تلك الملكية الفكرية, فقد أضر و ظلم صاحبها. وقد حرمتنا الشريعة من إجراءات ضارة للغير, كما قال الله تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ).[32] وقوله تعالى: (...لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).[33] وقال الله تعالى فى الحديث القدسى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...).[34]

وضمنيا في بعض الأحاديث قد قدمت الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي اعتبرت ملكية مالية. منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام).[35] وقوله صلى الله عليهس وسلم: (ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه...).[36] وقوله أيضا: (لاضرر ولاضرار).

وتؤكد قواعد الفقه حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد تصت القاعدة: (الضرر يزال), (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح), (كل ما يتولد من الحرام فهو حرام), (التصرف على ملك الغير بغير إذنه لا يجوز).

وبناءً على الأدلة المذكورة، فمن الواضح أن الشريعة الإسلامية قد قدمت حماية حقوق الملكية الفكرية. وهذا من حيث النظرة الإسلامية للقيمة المادية التي يرتبها الإسلام لصاحب الملكية الفكرية فله الحق أن يبيع ملكيته منضبطاً بأحكام

[31] سورة البقرة: 188

[32] سورة الشعراء: 183

[33] سورة البقرة: 279

[34] رواه مسلم, باب تحريم الظلم, رقم: 4673

[35] رواه الترمذي, باب صفت حج النبي, رقم: 1628

[36] رواه أحمد في مسنده, رقم: 20170

لم تنشأ (باسم الله) وإنما نشأت باسم العلم. ومن أجل ذلك سخرت العلم فى التنكيل, والدمار, والاستعمار, وإشقاء الإنسانية. وحضارة الإسلام نشأت باسم الله, ولم تنشأ باسم العلم, ومن أجل ذلك كان هدف العلم فى الإسلام إرضاء الله وإسعاد الإنسانية.[39]

وإن قول تعالى (إقرأ باسم ربك الذى خلق) تنص على أن القراءة لا تكون باسم منفعة شخصية, ولا باسم مصلحة إقليمية, ولا باسم غاية مادية, ولا باسم وزير ولا أمير, ولا باسم وطن أو بيئة, وإنما هى باسم الله, وإذا كانت باسم الله, فإنها تفيد الشخص باعتباره فردا, وتفيد المجتمع الخاص الذى نسميه "وطنا", وتفيد المجتمع الإسلامى العام, بل وتفيد الإنسانية جميعا. وإذا ما تجردت القراءة لله تعالى, وكان هدفها الأول والأجير هو الله, مصدر الخير والنور. كانت خيرا, وكانت نورا فى جميع الأرجاء وفى جميع الأزمان.[40]

والملكية الفكرية التي هي نتيجة عملية التفكير والقراءة، إذا قصد بها الله، ستجلب فوائد هائلة. رغم أن فى نظر الفقه، بأن الملكية الفكرية لديها حقوق يجب حمايتها، ويحميها القانون بحيث لا يمكن استخدامها دون إذن, ولكن إذا كان استخدامها على نطاق واسع، فإنه سيجلب الكثير من الخير. وهذا ما يسمى بالبركة.

البركة معناها النعمة, أو السعادة, أو زيادة الخير. والبركة شيء مهم جدا فى حياة الدنيا, التى هى الوسيطة للآخرة.[41] إن الأنبياء والرسل يتوقعون للبركة. ودعا نبي الله عيسى عليه السلام: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا).[42] وكذلك دعاء نوح عليه السلام: (وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ

[39] عبد الحليم محمود و محمود بن الشريف فى مقدمة كتاب الرسالة القشيرية للإمام أبو القاسم القشيرى, (القاهرة: مؤسسة دار الشعب, 1989), ص. 9.

[40] مرجع سابق, ص. 9-10.

[41] سوما, Menggali Akar Mengurai Serat Ekonomi dan Keuangan Islam, (تانجيرانج: Kholam Publishing, 2008), ص. 303.

[42] سورة مريم: 31.

الْمُنْزِلِينَ).[43] والبركة لها علاقة وثيقة بالتصوف, حيث إنها عمل القلب الذى يشعر بعظمة نعمة الله تعالى.

وهذا الذى يميز بين استخدام حقوق الملكية الفكرية في وجهة النظر الغربية وفى نظر الإسلام. ودين الإسلام لا يوفر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فقط. ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن الإسلام يوصي بشدة بأن تكون حقوق الملكية الفكرية ذات فائدة كثيرة لمصلحة الأمة والمجتمع, حتى تنال البركة من الله تعالى في الدنيا والآخرة.

الخاتمة

من البحث السابق، يمكن الاستنتاج أن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يحتوي مفهوم الحق, ومفهوم الملكية, ومفهوم الفكرية, ومفهوم المال. ومن هذه المفاهيم يمكننا أن نرى أن حقوق الملكية الفكرية لها اعتراف في الشريعة الإسلامية. وفقا لجمهور العلماء، يمكن تصنيف الملكية الفكرية على أنها مال أو لها قيمة مالية. ولذلك تعد الملكية الفكرية حقًا, فيجب حمايتها. وفي الدراسة السابقة ، يتمتع الشريعة الإسلامية بأساس قوي وأدلة كثيرة لحماية حقوق الملكية الفكرية. وبالتالي، فإن استخدام الملكية الفكرية دون إذن صاحبها، يمكن أن يتسبب في ضرر، لأنها تعتبر مال. ومع حقوق الملكية الفكرية، يمكن لصاحبها الحصول على فوائد الثروة بطريقة المعاملة المباحة فى الشريعة الإسلامية.

لكن مع ذلك, يوصي الشريعة الإسلامية بأن تكون الملكية الفكرية ذات فائدة واسعة للناس. وحث دين الأسلام على استخدام الملكية الفكرية من أجل الحصول إلى رضا الله, وليس لمجرد المالية المادية فقط. وإذا كانت الملكية الفكرية توفر فوائد كثيرة للناس، فإنها تزيد من الخير. وهذا ما يسمى بالبركة. وأعتقد أن هذا هو خصوصية حقوق الملكية الفكرية في وجهة نظر الإسلام، وتختلف تمامًا في النظرة الغربية الرأسمالية.*

[43] سورة المؤمنون: 29.

المراجع

1. يوسف كرم, تاريخ الفلسفة اليونانية ,(القاهرة: هنداوي, 2014).
2. عون الرحيم فاقه, Hak Kekayaan Intelektual, Bagaimana Perlindungannya dalam Perspektif Islam, في Wakaf Hak Kekayaan Intelektual, , (يوجياكرتا:2016, Pusat HKI FH UII
3. نواف كنعان, حق المؤلف, (عمان: مكتبة دار الثقافة)
4. يوسف القرضاوى, العقل والعلم فى القران الكريم, (القاهرة: مكتبة وهبة, 1996)
5. محمد أبو زهرة, الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية, (القاهرة: دار الفكر العربي, 1976)
6. وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, (دمشق: دار الفكر, 1985)
7. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, (بيروت: دار صادر)
8. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (القاهة: دار الفكر العربـي, 1976)
9. إحسان سماره, مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام, (مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خيضر بسكرة- جوان ,2005)
10. فتوى مجلس العلماء الإندونيسي, رقم: MUNAS VII/MUI/5/2005/1
11. الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف،،1990)
12. https://www.almaany.com
13. فتحي الدريني, حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن, (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1981)
14. عبد الحليم محمود, قضية التصوف المدرسة الشادلية, (القاهرة: دار المعارف)
15. عبد الحليم محمود و محمود بن الشريف فى مقدمة كتاب الرسالة القشيرية للإمام أبو القاسم القشيرى, (القاهرة: مؤسسة دار الشعب, 1989)
16. سوما, Menggali Akar Mengurai Serat Ekonomi dan Keuangan Islam, (تانجيرانج: Kholam Publishing, 2008،)